

وإذ يقلقه بالغ القلق أنه ، على الرغم من نداءاته بوقف إطلاق النار ، لا يزال النزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق مستمرا دون أن تخف حدته ، مع وقوع المزيد من الخسائر الفادحة في الأرواح والمزيد من الدمار المادي ،

وإذ يعرب عن استيائه لافتعال هذا النزاع واستمراره ،

وإذ يعرب عن إستيائه أيضا لقصد مراكز السكان المدنيين الخلم بالقنابل ، والاعتداء على السفن المحايدة أو الطائرات المدنية ، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وغيره من قوانين النزاع المسلح ، ولاسيما استخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتخافى مع الالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (٢٨) ،

وإذ يحاوره بالغ القلق لاحتمال زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته ،

وتتميها منه على وضع حد لجميع الأعمال العسكرية بين إيران والعراق ،

وإقتناعا منه بضرورة تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومعرفة ودائمة بين إيران والعراق ،

وإذ يشير الى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما التزام جميع الدول الاعضاء بتسوية مخازماتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والامن الدوليين ولا العدل للخطر ،

"ويعربون عن قلقهم الشديد ازاء أخطار امتداد رقعة النزاع الى دول أخرى في المنطقة .

"ويكررون مطالبتهم باحترام السلامة الاقليمية لجميع الدول في المنطقة .

"ويؤكدون من جديد القرار ٥٨٢ (١٩٨٦) ويدعون كلا الطرفين الى التعاون مع الجهود التي يبذلها مجلس الامن في سبيل فتح الطريق لتسوية مبكرة للنزاع على أساس من العدل والكرامة .

"ويعربون عن تأييدهم لجهود الامين العام من أجل اعادة السلم الى الشعبين الايراني والعراقي ويدعون كلا الدولتين الى التجاوب الفعال مع هذه الجهود" .

وفي الجلسة ٢٧٥٠ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قرر المجلس دعوة ممثل العراق الى الافتراك في مناقشة البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق" دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)

المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن مجلس الامن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٥٨٢ (١٩٨٦) ،

٥ - يطلب من جميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس ، وأن تمتنع عن الإتيان بأي عمل قد يؤدي إلى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع رقعته ، فتسهل بذلك تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يستطلع ، بالتشاور مع إيران والعراق ، مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقرّ بخضامة الخسائر المتكبدة أثناء النزاع والحاجة إلى بذل جهود للتعويض ، بمساعدات دولية مناسبة ، حالما يتوقف القتال ، ويرجو في هذا المدد من الأمين العام أن يعيّن فريقاً من الخبراء لدراسة مسألة التعويض وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع إيران والعراق وغيرهما من دول المنطقة ، التدابير اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - يقرّ أن يجتمع مرة أخرى حسب الاقتضاء للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال لهذا القرار .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٢٧٥٠ .

وإن يقرر أن النزاع بين إيران والعراق فيه خرق للملم ،

وإن يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق ،

١ - يطلب بأن تلتزم جمهورية إيران الإسلامية والعراق ، كخطوة أولى تجاه تحقيق تحوية عن طريق التفاوض ، بوقف إطلاق النار على الفور ، ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو ، وسحب جميع القوات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد فريقاً من مراقبي الأمم المتحدة للتحقق والتأكد من وقف إطلاق النار والانسحاب والأهداف عليهما ، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الطرفين وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن ؛

٣ - يحث على الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى وطنهم دون إبطاء بعد وقف الأعمال العدائية الفعلية وفقاً لاتفاقية جنيف الخالصة المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣١) ؛

٤ - يطلب من إيران والعراق أن تتعاونوا مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار وفي جهود الوساطة الرامية إلى تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة لجميع القضايا المتعلقة تكون مقبولة من الجانبين ، وذلك وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(٣١) الأمم المتحدة ، مجموعة  
المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٢ .

## مقرر

'وتصميما منهم على إنهاء  
النزاع في أقرب وقت ممكن ،  
فإنهم يؤكدون مرة أخرى  
التزامهم بالقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)  
ككل متكامل . وهم يؤكدون مرة  
أخرى أيضا أن تنفيذ ذلك القرار  
هو الأساس الوحيد لتسوية النزاع  
تسوية هاملة وعادلة ومعرفة  
ودائمة .

'وهم يؤكدون خطة الأمين  
العام الإجمالية ، بصيغتها  
المعتمدة من المجلس ، فضلا عن  
تأييدهم لجهوده الرامية إلى  
تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) .

'وهم يرون أن من الضروري  
أن يستمر الأمين العام في  
الوفاء بالولاية المسندة  
إليه بموجب القرار ٥٩٨  
(١٩٨٧) .

'ويعلنون ، وفقا للفقرة  
١٠ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، على  
النظر في اتخاذ مزيد من  
الخطوات لكفالة الامتثال لهذا  
القرار' .

في الجلسة ٢٧٧٩ المعقودة في  
٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وأمل  
المجلس مناقشة البند المعنون "الحالة  
بين إيران والعراق" .

وفي الجلسة نفسها أدلى الرئسي  
بالبیان التالي (٢٢) :

"أذن لي ، عقب إجراء  
مفاوضات ، بأن أدلي بالبيان التالي  
باسم أعضاء المجلس :

'أحاط أعضاء مجلس  
الأمن علما بالتقييم الذي قدمه  
الأمين العام إلى المجلس في ١٠  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عقب  
مفاوضاته مع مبعوثي جمهورية  
إيران الإسلامية والعراق بشأن  
تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وكذلك  
بطلبه لقوة دفع جديدة ثابتة  
من المجلس . وهم يعربون عن  
قلقهم الشديد إزاء بطء هذه  
المفاوضات وعدم إحراز تقدم  
حقيقي فيها .

(٢٢) الوثيقة S/19382 .

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن (فيما يتعلق بأخذ الرهائن والاختطاف) (٢٣)

مقرر

في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وعقب مشاورات أجراها المجلس ، أدلى الرئيس بالبيان التالي (٢٤) باسم أعضاء المجلس :

"منحت الفرصة لأعضاء مجلس الأمن في الماضي لتوجيه الانتباه الى مختلف أعمال أخذ الرهائن والاختطاف . وفي القرار ٥٧٩ (١٩٨٥) ، أدان المجلس إدانة قاطعة كل هذه الأعمال ودعا الى الافراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والافخاص المختطفين المحتجزين في أي مكان وبواسطة أي شخص . وهم إذ يدركون الآثار الخطيرة لهذه المسألة ، وخاصة جوانبها الانسانية ، يدينون مرة أخرى جميع أعمال أخذ الرهائن والاختطاف ويطالبون بالافراج الفوري الآمن عن جميع الرهائن والافخاص المختطفين" .

---

(٢٣) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عام ١٩٨٥ .

(٢٤) S/18641 .